التناسق بين العلة والمقصد في الاجتهاد– دراسة تحليلية تطبيقية

The consistency between the cause and the purpose in ijtihad - an applied analytical study

محمد صباح حسين*

Mohammed Sabah Hussein

الايميل: **mohammed.٢٤isp٣١@student.uomosul.edu.iq**

ORCID: https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٣-٧٩٥٠-٧٠٠٦

أ.د. طه حماد مخلف*

Prof. Dr.Taha Hammad Mukhlif

الإيميل: dr.taha@uomosul.edu.iq

ملخص

تناولت الدراسة بيان العلاقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة، وبيان حدود هذه العلاقة وأثرها في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المتجددة. وأوضحت أن تحقيق المناط يُعد أداة أساسية لفهم النصوص الشرعية وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً يراعي مقاصد الشارع وحِكَمه. كما أبرزت الدراسة أن سلامة الاجتهاد في النوازل متوقفة على حسن إدراك الواقع وربطه بالمقاصد الشرعية. وبيّنت أن الخلل في تحقيق المناط يؤدي إلى غياب مقاصد الشريعة أو تشويهها عند التطبيق العملي. وخلصت إلى أن

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

University of Mosul / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

University of Mosul / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

التكامل بين فهم النص وتحقيق المناط يضمن حفظ مقاصد الشريعة واستمرار فاعليتها في حياة المكلفين.

الكلمات المفتاحية: التناسق، تحقيق المناط، المقصد، فقه الواقع.

Abstract

This study examines the relationship between contextual reasoning (tahqiq al-manat) and the objectives of Islamic law (maqasid al-shari'ah), clarifying the boundaries of this relationship and its impact on applying Islamic rulings to contemporary situations. It explains that contextual reasoning is a fundamental tool for understanding and correctly applying Islamic texts in a manner that considers the objectives and wisdom of Islamic law. The study also highlights that sound legal reasoning in contemporary issues depends on a proper understanding of reality and its connection to the objectives of Islamic law. It demonstrates that deficiencies in contextual reasoning lead to the absence or distortion of the objectives of Islamic law in practical application. The study concludes that the integration of textual understanding and contextual reasoning ensures the preservation of the objectives of Islamic law and their continued effectiveness in the lives of those bound by its principles.

Keywords: Consistency, contextual reasoning, objectives, jurisprudence of reality.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد فإن البحث في القواعد والمناهج الأصولية التي تعنى بتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع يُعد من أدق مباحث العلم أثراً في حياة الناس، لما له من صلة مباشرة بفقه النوازل وتحقيق مقاصد الشريعة في الواقع العملي. ويأتي موضوع تحقيق المناط وعلاقته بمقاصد الشريعة في مقدمة هذه المباحث، إذ يمثل الأداة المنهجية التي تضمن سلامة الانتقال من النص إلى الواقع، وتحقق التوازن بين الثبات في الأحكام والمرونة في التطبيق.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في العصر الحاضر، لما يشهده الواقع من تعقد في الوقائع وتشابك في المصالح والمفاسد، مما يستدعي اجتهاداً منضبطاً قادراً على استيعاب المستجدات دون إخلال بمقاصد الشريعة أو تحريف للنصوص. كما أن ضعف العناية بتحقيق المناط قد يؤدي إلى اختلال في الفهم، أو إسقاط غير صحيح للأحكام، يترتب عليه ضياع مقاصد الشارع بين المكلفين، أو تنزيل الأحكام في غير مواضعها. ومن هنا جاءت هذه الدراسة محاولةً لبيان العلاقة المنهجية بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة، وإبراز أثرها في سلامة الاجتهاد وصحة التطبيق.

سبب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع انطلاقاً من الحاجة العلمية إلى إبراز الصلة الوثيقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة، ولا سيما في ظل كثرة النوازل المعاصرة، وما يُلاحظ من قصور في بعض التطبيقات الاجتهادية التي تُغفل المقاصد أو تُسيء تحقيق المناط. كما أن هذا الموضوع يجمع بين الأصالة الأصولية والحاجة الواقعية، مما يجعله جديراً بالبحث والدراسة.

صعوبة الدراسة

تكمن صعوبة الدراسة في دقة موضوعها وتشعب مسائله، وتداخل مباحث تحقيق المناط مع غيره من مباحث الأصول والمقاصد، فضلاً عن اختلاف عبارات العلماء في ضبط المفاهيم وتحرير محل النزاع، مما تطلب جهداً في الجمع والموازنة والتحليل للوصول إلى نتائج منضبطة.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم تحقيق المناط، وإيضاح علاقته بمقاصد الشريعة، وبيان أثر هذه العلاقة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، والتنبيه إلى خطورة الخلل في تحقيق المناط على فهم النصوص وتحقيق مقاصد الشارع.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء أقوال الأصوليين والنصوص الشرعية المتعلقة بموضوع البحث، ثم تحليلها وربطها بالمقاصد الشرعية والتطبيقات الفقهية، مع الاستفادة من المنهج الوصفي في عرض المفاهيم والمصطلحات.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، خُصص المبحث الأول لبيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بتحقيق المناط والمقاصد الشرعية، في حين تناول المبحث الثاني بيان العلاقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد وتنزيل الأحكام على النوازل، وخُتم البحث بأهم **النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول

المفاهيم النظرية

المطلب الأول: تعريف التناسق لغة واصطلاحاً

أولاً: التناسق لغة: مصدر نسق ينسقه نسقا, ونسقه: أي نظمه على السواء, وانتسق هو، وتناسق, **والاسم: النسق**, يقال: نسق الأسنان: أي انتظامها في النبتة وحسن تركيبها [١] .

ثانياً: التناسق اصطلاحاً: قال الكفوي [٢] : "هو أن يأتي المتكلم بكلمات متتالية معطوفات متلاحمة تلاحما سليما مستحسنا بحيث إذا أفردت كل جملة منه قامت بنفسها واستقل معناها بلفظها" [٣] , مثال ذلك: قوله تعالى:﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ٤٤].

عند التأمل نجد أن المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي، إذ يدل على انتظام الكلام في نسق واحد تتآلف أجزاؤه ويترابط بعضه مع بعض.

المطلب الثاني: تعريف العلة والمقصد والاجتهاد لغة واصطلاحاً

أولاً: العلة لغة: العلة جمعها: علل، وترد في اللغة لمعاني متعددة ، منها: الشربة الثانية، والعوق، والمرض والضعف والسبب ، وقد تأتي ايضا بمعنى الضرة والحدث[٤]. قال ابن فارس [٥] رحمه الله: "العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء...، فالأول العلل، وهي الشربة الثانية...، والأصل الآخر: العائق يعوق: العلة حدث يشغل

---

(١) المحكم والمحيط المعظم, لابن سيده المرسي, ٢٣٩/٦.

(٢) أبو البقاء أيوب بن السيد الشريف موسى, القاضي القريمى الكفوى, (ت١٠٩٤هـ) قاضياً بالقدس, من مؤلفاته: الكليات, تحفة الشاهان. ينظر: هدية العارفين, للبغدادي, ص٢٢٧.

(٣) الكليات, للكفوي, ص٤١٠.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، (مادة علّ)، ٤٧٠/١١؛ مختار الصحاح، للرازي، (مادة علل)، ص٢١٧؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (باب اللام– فصل العين) ص ١٠٣٥.

(٥) هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت ٣٩٥), من أئمة اللغة والأدب, أصله من قزوين ، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته, من مشايخه: والده, وابكر الخطيب, ومن تلاميذه, الحريري صاحب المقامات, ومن مؤلفاته: المجمل, جامع التأويل. ينظر في ترجمته: سير اعلام النبلاء, للذهبي, ١٠٣/١٧.

صاحبه عن وجهه... والأصل الثالث: العلة: المرض" [١]. وقال الجرجاني [٢] رحمه الله: "عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ومنه يسمى المرض علة"[٣], أي: بمعنى يتغير حال الشخص في مرضه من القوة الى الضعف بسبب العلة.

واصطلاحاً: اختلف علماء الأصول في تعريف العلة على اقوال عدة, منها:

القول الأول: "إنه يراد بها المعرف للحكم"[٤] , وممن اختار هذا القول الأمام الإسنوي[٥] رحمه الله وكثير من الحنفية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: " أنهَّ عبارة عما يتأثر المحل بوجوده, ولذلك سمي المرض علة"[٦] وهذا ما اختاره الأمام الغزالي [٧] رحمه الله وقيل عنه ايضاً: هي: الوصف الظاهر المنضبط المؤثر في الحكم لا بذاته انما بجعل من الشارع[٨].

القول الثالث: "هي المؤثر لذاته في الحكم، وهو مبني على التحسين والتقبيح"[٩], وهذا ما نقله الأصوليون عن المعتزلة[١].

---

(١) معجم مقاييس اللغة, لابن فارس, ١٢/٤-١٤.

(٢) هوعلي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني :فيلسوف, من كبار العلماء بالعربية, (ت٨١٦ هـ), ومن مؤلفاته: مقاليد العلوم, تحقيق الكليات, حاشية على الكشاف. ينظر في ترجمته: الأعلام, للزركلي, ٧,٨/٥.

(٣) التعريفات, للجرجاني, ص١٥٤.

(٤) روضة الناضر, لابن قدامة, ١٤٤/٢؛ نهاية السول, للإسنوي, ص٣١٩؛ البحر المحيط, للزركشي, ١٤٣/٧؛ شرح كوكب المنير, لابن النجار, ٤٤٨/١؛ ارشاد الفحول, للشوكاني, ١١٠/٢.

(٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي أبو محمد، جمال الدين شافعي المذهب فقيه أصولي، من علماء العربية (ت٧٧٢هـ), ومن مؤلفاته: المبهمات على الروضة, مطالع الدقائق, نهاية الراغب. ينظر في ترجمته: الأعلام, للزركلي, ٣٤٤/٣.

(٦) شفاء الغليل, للغزالي, ص٢٠.

(٧) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: (ت٥٠٥هـ), فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مؤلف, ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين, شفاء العليل, الوجيز, المنخول من علم الأصول. ينظر في ترجمته: الأعلام, للزركلي, ٢٢/٧.

(٨) المستصفى, للغزالي, ١/ ٥٩-٦٠؛ البحر المحيط, للزركشي, ١٤٤/٧؛ نهاية السول, للإسنوي, ص٣١٩.

(٩) نهاية السول, للإسنوي, ص٣١٩؛ البحر المحيط, ١٤٤/٧.

القول الرابع: هي : الوصف الذي يكون باعثاً للشارع على تشريع الحكم[٢], وهذا ما ذهب اليه الآمدي [٣] ، وابن الحاجب [٤] رحمهم الله.

وبناء على ما سبق من أقوال العلماء في تعريف العلة, فقد بذلوا جهداً كبيراً في تعريف العلة, لكنهم اختلفوا في صيغها وعباراتها: وأما المعتزلة فقد عرفوها بالمؤثر وجعلوها باعثاً لله ﷻ على الحكم ولم يفرقوا بين العلل العقلية والشرعية , فالنار عندهم علة في الإحراق بذاتها, والقتل العمد علة موجبة للقصاص عقلاً, استناداً إلى أصلهم في تعليل أفعال الله بالأغراض, غير أنَّ تعريفاتهم لم تسلم من الاعتراضات, وبعض الخلاف فيها يرجع إلى مجرد اللفظ, وأقرب التعريفات للعلة القول الرابع وهو ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب رحمهم الله , وهو أنَّ العلة ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة أو الباعث على التشريع [٥].

ثانياً: المقصد لغة: "وهو الشيء الذي يقصد، موضعا كان أو غيره، والقصد: إتيان الشيء"[٦] .

واصطلاحاً: لم يرد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجمل تتعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، وأمثلتها وتطبيقاتها، وحُجيتها وحقيقتها.

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد

وقد وردت تعريفات عدة للمقاصد، نعرضها فيما يأتي:

"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة العامة، والمعاني

---

[١] المعتمد, لأبو الحسن البصري, ٢/٢٠٠.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام, للآمدي, ٣/٢٣٨؛ مختصر المنتهى, ٣/٣٣٩.

(٣) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي, (ت٦٣١هـ), فتعلم القراءات في بغداد فكان بارعاً في الخلاف وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة, ومن مؤلفاته: أبكار الأفكار في علم الكلام, لباب الألباب. ينظر: الأعلام, للزركلي, ٤/٣٢٨.

(٤) عمر بن محمد بن منصور الأميني، أبو حفص، عز الدين، المعروف بابن الحاجب :عالم بالحديث والبلدان, (ت٦٣٠هـ) بدمشق, عني بالحديث، ورحل في طلبه رحلة واسعة, ومن مؤلفاته: جامع الأمهات, الكافية في علم النحو, الشافية في علمي التصريف والخط. ينظر: الأعلام, للزركلي, ٥/٦٢.

(٥) ينظر: مباحث العلة في القياس, لعبد الحكيم السعدي, ص٩٣,٩٤.

(٦) الموافقات, للشاطبي, ٢/٧.

التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [١] , وهذا ما ذهب اليه: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله [٢] .

"هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها" [٣] , وهذا ما ذهب اليه: الفاسي رحمه الله [٤] .

هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد [٥] , وهذا ما ذهب اليه الدكتور أحمد أحمد الريسوني حفظه الله [٦] .

المقاصد الشرعية هي مجموع المقاصد التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام، وتتمثل في المصالح والمفاسد التي تُرتبها تلك الأحكام أو تُنهى عنها، ومن أمثلة ذلك: مصلحة الصوم في بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد في رد العدوان والدفاع عن الأمة، ومصلحة الزواج في حفظ البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الأرض.

ثالثاً: الاجتهاد لغة: هو افتعال من الجُهد، وهو الوسع والطاقة، وأما الجهد بالفتح فهو النهاية والغاية، ويقال: جهد في الأمر جهداً، إذا طلبه وبذل وسعه فيه حتى بلغ غايته في الطلب[١].

---

(١) المقاصد, لابن عاشور, ١٢١/٢.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور, (ت١٣٩٣هـ) بتونس, رئيس المفتين المالكيين, وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس, وكان مالكي المذهب, ومن مؤلفاته: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام, التحرير والتنوير, الوقف وآثاره في الإسلام, أصول الإنشاء والخطابة. ينظر: الاعلام, للزركلي, ١٧٤,١٧٥/٦.

(٣) المقاصد ومكارمها, للفاسي, ص٧.

(٤) محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري, (ت١٣٩٤هـ), زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب, من مؤلفاته: هنا القاهرة, النقد الذاتي, المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى, دفاع عن الشريعة. ينظر: الاعلام, للزركلي, ٢٤٦,٢٤٧/٤.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, لأحمد الريسوني, ص٧.

(٦) أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني ولد عام ١٩٥٣، في قرية أولاد سلطان بناحية مدينة القصر الكبير في إقليم إقليم العرائش شمال المغرب, عالم مغربي متخصص في علم المقاصد وعضو مؤسس في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وكان نائبا لرئيسه, ثم انتخب رئيسا للاتحاد, من مؤلفاته: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية, من أعلام الفكر المقاصدي, مدخل إلى مقاصد الشريعة, الفكر المقاصدي.. قواعده وفوائده. ينظر: الموقع الرسمي, لأحمد الريسوني, https://raissouni.com .

و اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد اصطلاحا، مع اتحاد معانيها في الجملة، ومن ذلك: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي[٢] .

المبحث الثاني

أهمية التناسق بين العلة والمقصد في الاجتهاد وعلاقته بالنوازل

تحقيق المناط وعلاقته بالعلة، تحقيق المناط هو النظر في تحقق العِلّة التي دلّ عليها الدليل في الوقائع الجزئية بعد ثبوت الحكم وأصله الكلي، للتأكد من انطباق الحكم على محلّه المعين. وهو مرحلة تطبيقية تأتي بعد تخريج المناط وتنقيحه، إذ يُبحث فيها عن وجود العلة في الفرع المعروض. وعلاقته بالعلة وثيقة؛ لأن العلة هي الوصف المؤثر الذي يدور معه الحكم وجودًا وعدمًا، وتحقيق المناط إنما هو التثبت من وجود هذا الوصف في النازلة.

المطلب الاول: أهمية تحقيق المناط في الاجتهاد وعلاقته بفقه الواقع

يعد تحقيق المناط إحدى ركائز الاجتهاد الفقهي، إذ يزود المجتهد بالمنهج العلمي السليم الذي ينبغي أن يسلكه في سبيل التنزيل الصحيح للأحكام الشرعية على وقائعها العملية المناسبة، ولا يتحقق ذلك على نحو آلي، بل لا بد أن يستند إلى فقه دقيق بالواقع العملي الذي تطبق عليه هذه الأحكام، وتتأكد أهمية هذا المسلك في عصرنا الحاضر لكثرة النوازل وتجدد الوقائع القديمة بصور مختلفة، بفعل ما يكتنفها من ملابسات ومستجدات.

أولاً: مفهوم تحقيق المناط

١ _ باعتباره مركباً اضافياً

التحقيق لغة: من حق الشيءُ يَحِقُ إذا ثبت، ويأتي أيضا بمعنى التصديق والإحكام، يقال: حقق قوله وظنه تحقيقا أي صدقه وتيقنه. وحقق الثوب أي أحكم نسجه، وكلام محقق أي كلام محكم الصنعة رصين[٣].

المناط لغة: من الفعل ناط نوطا أي علق[٤]. يقال: ناط القربة بنياطها أي علقها، والمناط هو موضع التعليق[٥].

---

(١) المصباح المنير، للفيومي، ص١١٢؛ لسان العرب، لابن منظور، ١٣٥/٣.

(٢) ينظر: اللمع، للشيرازي ص٢٥٨؛ المستصفى، للغزالي ٤/٤؛ المحصول، للرازي ٦/٦ ؛ الإحكام ، للأمدي ١٩٧/٤؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي ٥٨٤/٤.

(٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص٨٧٤،٨٧٥؛ لسان العرب، لابن منظور، ٤٩/١٠.

(٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص٦٩١؛ لسان العرب، لابن منظور، ٤١٨/٧.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، ٤٨١/٧.

المناط اصطلاحا: هو العلة، فالحكم معلق بها، وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع معرفا للحكم(١).

ومن خلال ما سبق يمكن القول بان المعنى الإضافي لتحقيق المناط هو: إثبات المناط، أي إثبات وجود ما علق به الحكم الشرعي.

٢_ **باعتباره مركباً اضافياً:** فقد تعددت تعريفات تحقيق المناط في عبارات الأصوليين:

الاول: عرفه الطوفي رحمه الله بأنه: "إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى"(٢). وعلى ذلك فهو عنده نوعان: "أحدهما أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها أو منصوص عليها وهي الأصل فيتبين المجتهد وجودها في الفرع. والنوع الثاني أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع فيتبين المجتهد وجودها في الفرع"(٣).

ثانياً: عرفه الأمدي رحمه الله بأنه: "النظر في معرفة وجود العلة في أحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"(٤).

وقسمه الشاطبي رحمه الله تحقيق المناط الى قسمين:

تحقيق المناط العام، ومفاده: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله"(٥)، وتحقيق المناط الخاص وهو أدق من الأول وأعلى، وهو: "النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"(٦).

من خلال التعريفات أعلاه يتبين أن لتحقيق المناط صورتان:

الأولى: تطبيق القاعدة العامة في أحاد صورها، والمقصود بالقاعدة العامة كل قضية شرعية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة(٧)، فإذا نظر المجتهد في "العدالة" مثلا، ووجد الشخص متصفا بها على حسب ما

---

(١) الإحكام، للآمدي، ٣٠٢/٣؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢٣٣/٣.

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢٣٦/٣.

(٣) المصدر نفسه، ٢٣٣/٣.

(٤) الإحكام، للآمدي، ٣٠٢/٣.

(٥) الموافقات، للشاطبي، ١٢/٥.

(٦) المصدر نفسه، ٢٤،٢٥/٥.

(٧) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ٢٤/١.

ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه الحكم الشرعي من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات وتولي الولايات العامة والخاصة[١].

الثانية: إثبات علة حكم الأصل في الفرع لإلحاق الفرع بها، وهذا ما اقتصر عليه أكثر الأصوليين، وهو من مراحل الاجتهاد بالقياس، ومثاله علة الربا في المطعومات عند الإمام مالك هي الاقتيات والادخار، وكان رحمه الله بالحجاز، وكان التين عندهم غير مقتات ولا مدخر فلذلك لا يجري فيه الربا. فلما ذهب تلاميذه إلى الأندلس وجدوا أن التين يقتات ويُدخر فأثبتوا العلة التي هي الاقتيات والادخار في الفرع الذي هو التين من باب تحقيق المناط، فجعلوه مما يجرى فيه الربا[٢].

والملاحظ على تعريف الآمدي أنه أضاف أن ثبوت العلة لا يقتصر على النص أو الإجماع، بل قد يكون بالاستنباط أيضا، وهو الأرجح، والله أعلم.

أما تعريف الشاطبي رحمه الله فقد اتسم بسعة المفهوم وعمق الدلالة في بيان تحقيق المناط، إذ لم يحصر المناط في القاعدة الكلية أو العلة المجردة، بل اعتبره في منزلة العموم الذي تندرج تحته الفروع الجزئية الداخلة في معناه، وهو في ذلك موافق لما قاله الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أنا نعني: بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه"[٣].

كما ميّز بين نوعين من تحقيق المناط: عام، وهو النظر في تعيين المناط من حيث كونه متعلقا بالمكلف مطلقا، كبحث المجتهد في تحقق وصف العدالة مثلا، فإذا تبيّن له اتصاف شخص بها بحسب ما ظهر له، أنزل عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المرتبطة بالعدول. وخاص، وهو ما يتجه فيه النظر إلى خصوصية الظروف والملابسات التي اقترنت ببعض المكلفين، فأكسبتهم اعتبارا خاصا يقتضي تقييد ما ثبت إطلاقه في المناط العام، أو إضافة قيود أخرى إلى القيود المقررة فيه[٤].

وخلاصة كل ما سبق إلى ما يلي:

أن مفهوم المناط إذا اقترن بالتحقيق لا يقتصر عند الأصوليين على الوصف الظاهر المنضبط المعبر عنه بالعلة، بل يتسع ليشمل كل معنى كلي تندرج تحته جزئيات متعددة، ويغدو البحث في تعيين الجزئيات المتضمنة لذلك المعنى الكلي جزءً أصيلاً من النظر في تحقيق المناط[٥]. وبهذا الاعتبار

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ١٣/٥.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ١٢/٥.

(٣) المستصفى، للغزالي، ص٢٨١.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٢٣،٢٤/٥.

(٥) تحقيق المناط عند الاصوليين، لعبد الرحمن الكيلاني، ص ٨٣.

يكون تحقيق المناط أوسع استيعابا لأحوال المكلفين ونوازل العصر، وأداة فاعلة في ضمان استمرار الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثانياً: أهمية تحقيق المناط في الاجتهاد

إذا أراد المجتهد الكشف عن حكم الشريعة في الوقائع المستجدة، فإنه إما أن ينظر في مدى تحقق معنى القاعدة التشريعية الكلية في الواقعة المعينة، أو أن يلجأ إلى القياس بإلحاق النازلة بأصل تقرر حكمه سابقا لاشتراكهما في علة واحدة وتساويهما في مناط مشترك، وكلا المسلكين لا يمكن تصورهما أو ممارستهما بمعزل عن تحقيق المناط، الأمر الذي يبرز الأهمية البالغة لهذا المسلك الاجتهادي، والتي تتجلى فيما يلي:

١. من خلال تحقيق المناط يتم الحفاظ على ديمومة الشريعة وقدرتها على استيعاب حياة المكلفين، ".ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين"[١] ومن هنا، يتضح أن الشارع يتحدث بأسلوب عام، وعلى المجتهد مهمة بيان مدى انطباق الجزئيات والأفراد المعينة على هذا العام أو انحرافها عنه، وهو أمر لا يتحقق إلا من خلال تحقيق المناط.

٢. ان تحقيق المناط يعتبر من أبرز الوسائل التي ينبغي أن يعوّل عليها المجتهد لتطبيق أحكام الشريعة على أرض الواقع، وتنزيلها من دائرة التنظير إلى ميدان التجسيد في حياة المكلفين، ذلك أن الأحكام الشرعية تتصف بالعموم والتجريد؛ فالتجريد يعني أنها تقع في الذهن متعلقة بمدركها، أما العموم فدلالته أنها لا تختص بواقعة معينة أو شخص بعينه، بل تشمل جميع المكلفين على نحو مطلق، وبذلك يكون الحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه عاماً مجرداً [٢].

وهذا المعنى هو ما عبر عنه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد" [٣].

---

(١) الموافقات، للشاطبي، ١٤/٥.

(٢) الفقه الاسلامي المقارن، لمحمد فتحي الدريني، ص٣٨.

(٣) الموفقات، للشاطبي، ١٧/٥.

وبناءً عليه، فإن تحقيق المناط يعد الأداة الاجتهادية التي تزود المجتهد بالمنهجية العلمية اللازمة لتنزيل مقررات الشريعة العامة وأحكامها الكلية على محالها الواقعية المناسبة، بما يحقق مقاصد الشارع منها. ومن ثم، ينبغي أن يستمر الاجتهاد في تحقيق المناط طوال حياة المكلفين، ولا ينقطع إلا بزوال أصل التكليف بانقضاء الحياة وقيام الساعة(١).

٣.إن تحقيق المناط ليس ضرورياً للمجتهد فحسب، بل يعد ضرورياً لكل مكلف في ذاته، ذلك أن المكلف بحاجة إلى توجيه أفعاله وفق قواعد الشريعة، لان العامي "إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا. فوقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر. فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته "(٢).

٤.ان تحقيق المناط وسيلة أساسية لحفظ الشريعة الإسلامية من التحريف والابتداع، وتمكينها من تحقيق مقاصدها وغاياتها التي شرعت من أجلها، ذلك أن إغفال تحقيق المناط وعدم أخذه في الاعتبار عند تنزيل الأحكام على الوقائع قد يؤدي إلى وقوع الحكم على غير من وضع له، أو على أكثر أو أقل مما وضع له، ويتضح ذلك حين يطبق الحكم في الواقع على أفراده المعينة دون النظر في مدى تحقق مناطه فيها، فقد يفضي ذلك إلى إنزاله على أفراد تتشابه في الظاهر بأفراده، دون أن تكون حقيقةً مندرجة ضمنها، أو إلى إنزاله على كل أفراده بما فيها ما تتضمنه من ظروف خاصة أو أعذار تخرجها من الانطباق عليها. كما قد ينتج عن إغفال تحقيق المناط صرف الحكم عن أفراده الحقيقية أو بعضهم، فتخرج عن مجال تطبيقه من ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أصابته جراحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابته جنابة فاستفتى، فأمُر بالغسل فاغتسل فمات .فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيّ السؤال " قال عطاء: فبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك فقال: (لو غسل جسده وترك حيث أصابه الجراح أجزأه)[اخرجه ابو داود رحمه الله](٣).

لقد نزل أولئك المفتون الحكم العام على غير محله المناسب، فلم يراعوا أن المصاب بالجروح لا تطبق عليه أحكام غير المجروح، وأن المريض لا تجري عليه أحكام الصحيح، ولم يلتفتوا إلى الحرج الشديد، الذي سينجم عن مطالبة هذا الجريح بالغسل بالماء، وما سيتسبب عنه من موته. لقد طبقوا الحكم العام

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ١٦،١٧/٥.

(٣) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، ص ٢٥٣، رقم الحديث: ٣٣٧. حكمه: قال ابو داود: حديث حسن.

على واقعة لم يتحقق فيها مناطه، وهو ما استدعى زجر الرسول صلى الله عليه وسلم لهم، والتنبيه على فداحة خطئهم بقوله: قتلوه قتلهم الله"، فأسند القتل إليهم لأنهم تسببوا به بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه، وهذا هو عين التطبيق السيئ للأحكام الشرعية الناجم عن عدم العلم بمنهجية تحقيق المناط(١).

ثالثاً: علاقة تحقيق المناط باجتهاد النوازل

علاقة تحقيق المناط باجتهاد النوازل تمثل أحد الأسس الجوهرية في الاجتهاد الفقهي، إذ تمكّن المجتهد من تنزيل الأحكام الشرعية العامة على الوقائع المستجدة بدقة ووعي. فنجاح الاجتهاد في معالجة النوازل يعتمد على فهم الواقع وفهم الحكم الشرعي، بما يضمن تطبيقه بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، ويظهر ذلك جليا في توجيهات العلماء مثل ابن القيم والشاطبي رحمهم الله، الذين أكدوا على ضرورة معرفة الواقع وتحقيق المناط كأساس لإصدار الأحكام الصحيحة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم(٢):

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في الكتاب أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله". وكأنه يعني الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل أو ذات أو علاقة أو نسبة ليكون المحكوم به وهو الحكم الشرعي المشار إليه بـ " الواجب في الواقع" مطابقا لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقا عليه.

وفي بيان دقيق لهذه الآلية بين الإمام الشاطبي رحمه الله أن كل دليل شرعي مبني على مقدمتين إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم عن طريق تنزيل هذا الحكم العام على جزئياته، والأخرى راجعة إلى نفس الحكم الشرعي. وسمى الأولى المقدمة النظرية والثانية المقدمة النقلية. ثم ضرب مثالا فقال: "فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلا قيل له: هذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمرا أو غير ذلك وهو معنى تحقيق المناط. فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قال: نعم هذا

(١) اثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، لعبد الرحمن الكيلاني، ص٤.

(٢) اعلام الموقعين، لابن القيم، ص٦٩.

خمر فيقال له كل خمر حرام الاستعمال"[١]. وبتفحص المقدمة النظرية وهي تحقيق المناط، ندرك أنه لا يمكن معرفة المناط في أي واقعة وتحقيق المناسب منه عليها إلا بمعرفة الواقع وفهمه، الأمر الذي جعل الأصوليين يعتبرون الواقع هو أرضية تحقيق المناط ومقدمة له.

وعليه لتنزيل أي حكم شرعي على الوجه الصحيح لا بد من تحقيق المناط الصحيح، ولا يكون المناط صحيحا إلا بالنظر إلى طبيعة الواقع الذي يحك بالواقعة محل النظر، والعلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة أسريا واجتماعيا واقتصادياً وسياسيا وثقافيا وأخلاقيا، ثم معرفة مشكلات المجتمع وأمراضه المختلفة[٢].

الخلاصة: أن إقامة شريعة الله تعالى في الأرض لا تتم عبر التطبيق الآلي للنصوص بل يجب أن يكون تطبيقا قائما على تحقيق مناطات الأحكام في الوقائع، وهي عملية تكون مسبوقة بإدراك الحكم الشرعي وفهمه ثم تخريج مناطه الحقيقي وإدراكه وفق مسالكه الشرعية الصحيحة، ليأتي بعد هذا تحقيق المناط عن طريق النظر في مدى ثبوته في الوقائع والأعيان والجزئيات المناسبة لينتج تنزيلا صائبا للحكم، وهذا مشروط بمدى تجسيد تلك العلاقة الجدلية بين الحكم في تجريديته وبين الواقع بملابساته وظروفه بهدف تحقيق المقاصد الشرعية في التطبيق.

المطلب الثاني: اهمية الاجتهاد المقاصدي ومراحله في تنزيل الاحكام

اولاً: أهمية الاجتهاد المقاصدي

قال ابن ابي زيد القيرواني[٣] رحمه الله: إن الله وسّع للعلماء باب الاجتهاد في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، خاصة في المسائل والحوادث الجديدة التي لم يرد فيها نصٌّ صريح لايحتمل الخلاف.وبيّن أن نصوص الوحي محدودة، بينما الوقائع والحوادث غير متناهية، لذلك أُذن للفقهاء أن يجتهدوا، فيردّوا كل نازلة إلى أصل من أصول الشريعة، ويستخرجوا حكمها بالاستدلال الصحيح؛ فالاجتهاد ضرورة شرعية حتى لا تُترك الوقائع للأهواء، بل تُحكم بأصول الشريعة وقواعدها[٤].

---

(١) الموافقات، للشاطبي، ٣/٣٢،٣١.

(٢) ينظر: شفاء الغليل، للغزالي، ص٤٣٧.

(٣) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، (ت ٣٨٦هـ)، ويقال له: مالك الصغير وكان أحد من برز في العلم والعمل قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد، من مؤلفاته: العتبية، الاقتداء بمذهب مالك، الرسالة المشهورة وقيل: إنه صنعها وله سبع عشرة سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٨/٦١.

(٤) الموافقات، للشاطبي، ٥/٣٩،٣٨.

حيث بين الامام الشاطبي رحمه الله أوصاف المجتهدين بقوله: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين [١]:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها فإذا بلغ الإنسان مبلغا يفهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه لها، فإن التمكن من ذلك إنما يكون بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، وفي استنباط الأحكام ثانيا.

هم، وعمهم بالأجر في اختلافهم"[٢].

والوقوف عند حرفية النص يفقد الشريعة مرونتها وروحها السامية في مقاصدها، والتي عبر عنها الامام الشاطبي رحمه الله بقوله: "المقاصد أرواح الأعمال" [٣] ، لذا ينبغي للفقيه النظار في الوقائع الحادثة أن يراعي تحقيق المصالح، حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا.

لذا يعتبر الاجتهاد المقاصدي ذو أهمية بالغة في عملية الاجتهاد وتكمن هذه الأهمية في ما يلي[٤]:

الاجتهاد المقاصدي آلية للتفاعل الايجابي مع قضايا العصر، ومن شأنه أيضا أن يكفل للأمة ديمومة الشريعة الاسلامية واستمراريتها وصلاحيتها.

يعتبر الاجتهاد المقاصدي أساسا لبناء الملكة الاجتهادية للفقيه وأداة لتقويمها، ووسيلة للتقاطع مع الواقع الاجتماعي، وبذلك يعتبر أحد الضمانات الأساسية للتنزيل الصحيح للوحي على الواقع[٥].

مقاصد الشريعة تفيد المجتهد في قضية الترجيح على ضوء المقاصد عند تعارض الأدلة تعارضا في الظاهر، لأن في الباطن لا يوجد تعارض، كما يفيد ترتيب الأولويات واستحضار فقه الموازنات في البحث الفقهي والترجيح بين الأحكام الفقهية[٦].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٥/٤١-٤٤.

(٢) النوادر والزيادات، لابن ابي زيد للقيرواني، ص٣،٤.

(٣) الموافقات، للشاطبي، ٣/٤٤.

(٤) ينظر: الاجتهاد المقاصدي عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لسمير دحيري، ص٣٩،٤٠.

(٥) ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، لاحمد الريسوني، ص٣٦٠؛ الاجتهاد المقاصدي، لسمير دحيري، ص٤٠.

(٦) ينظر: الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط، لزيد مليكة، ص٢٨٤.

ثانياً: مراحل الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام

رتب الإمام ابن القيم رحمه الله : مراحل الاجتهاد المقاصدي في ثلاث مراحل بقوله: " ولا يتمكن المفتي و لا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا ؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله تعال ورسوله صلى الله عليه وسلم "[١] .

وهذا المعنى هو ما عبر عنه الخادمي [٢] رحمه الله بقوله: يذكر أن العمل بالمقصد في العملية الاجتهادية يقوم على ثلاثة عناصر بدهية، هي النص، والواقع والمكلف. فالنص هو الدليل الذي يُراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوما بذلك النص وموجها نحو مقاصده وغاياته، والمكلف هو المؤهل عقلاً، وروحا، وبدنا للملاءمة بين النص والواقع أي لتسيير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله[٣].

إن علاقة التنزيل بتحقيق المناط هي علاقة منهج بمرحلة أخيرة من مراحله تُعد عماده وأساسه، مما يجعل وجهة فقيه التنزيل، بعد تنقيح المناط الأصلي، متجهة إلى تحقيق المناط. ويُعد هذا المسلك أصيلا في الاجتهاد، يستمد مشروعيته من زمن التنزيل الأول، ويستقي قواعده من تطبيقات العلماء الذين لزموا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمييز بين مدركات الأحكام وتعيين محالها[٤].

---

(١) اعلام الموقعين، لابن القيم، ١٦٥/٢.

(٢) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي، (ت ١١٧٦هـ) ، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، ومولده ووفاته في قرية **خادم** من توابع قونية. قرأ على أبيه وغيره، واشتهر بدرس ألقاه في أياصوفية باستنبول، في تفسير الفاتحة، من مؤلفاته: مجمع الحقائق، منافع الدقائق، حاشية على درر الحكام ، البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي. ينظر: الاعلام، للزركلي، ٦٨/٧.

(٣) ينظر: الاجتهاد المقاصدي ضوابطه مجالاته، للخادمي، ص١٣٣.

(٤) ينظر: فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، لعبد الحليم أيت أمجوض ص ٣٩٤، ٣٩٥

ولهذا وجب على المجتهد مراعاة مقاصد الشريعة عند تنزيل الحكم على الواقعة، ومن أهم الأسس التي ينبغي أن يتمثلها المجتهد، حتى يكون تطبيقه للأحكام الشرعية تطبيقا مقاصديا يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، ما يأتي:

الأساس الأول: فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي.

ويقصد بفقه الواقع ما يجري في حياة الناس في مجالاتها المختلفة من أنماط المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من حوادث ونوازل [١].

أي أن الفقيه مطالب باستيعاب حقيقة الواقع الذي يراد تطبيق الأحكام الشرعية عليه، وأن يكون هذا الاستيعاب شاملاً لكافة جوانب الحياة الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مع تجنبه الانعزال عن المجتمع الذي يعيش فيه ويتعامل معه، ليتمكن بذلك من تنزيل الأحكام على مواقعها بشكل صحيح، موافق لمقصود الشارع وإرادته[٢].

وتكمن أهمية الفقه بالواقع في عملية تنزيل الحكم الشرعي في أن الاطلاع الدقيق على الواقع يمكّن الفقيه من التبصر بحاجات الناس وأعرافهم وقضاياهم المختلفة، فيكون تطبيقه للحكم الشرعي مراعيًا لتلك الحاجات الطبيعية والأعراف الصحيحة المعتبرة، مما يسهم في تحقيق مقصود الشارع في إقامة مصالح الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم[٣] .

لا يقتصر نظر الفقيه على واقع المجتمعات الإسلامية التي ستُطبق فيها الأحكام الشرعية فحسب، بل يمتد وعيه ليشمل واقع المجتمعات غير الإسلامية التي يعيش فيها مسلمون يطبقون الأحكام والشعائر الإسلامية، بحيث يراعي ظروف تلك المجتمعات عند إصدار الأحكام، حفاظًا على مقاصد التشريع[٤].

أي أن الغفلة عن فقه الواقع قد تؤدي إلى عكس مقصود الشارع، فتتحول الأحكام من كونها وسيلة للرحمة واليسر بالعباد إلى سبب لإلحاق الحرج بالأمة.

ويندرج تحت فقه الواقع الانتباه إلى أعراف الناس المستقرة وعاداتهم الجارية عند تنزيل الأحكام الشرعية المبنية على أساس العرف والعادة، إذ إن إجراء الأحكام المرتكزة على العوائد دون مراعاة تغيرها يعد مخالفة للإجماع وجهالة في الدين فكل ما في الشريعة يتبع العوائد، ويتغير الحكم فيه عند تغير العادة بما تقتضيه العادة المتجددة، وهذا لا يُعد تجديداً للاجتهاد بين المقلدين حتى يشترط فيه أهلية

---

(١) ينظر: فقه التدين فهماً وتنزيلاً، لعبد المجيد النجار، ص ١١١.

(٢) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، للكيلاني، ص ١٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٧.

(٤) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، للكيلاني ، ص ١٧، ١٨.

الاجتهاد[١]. فغياب النظر في الواقع عند تنزيل الأحكام الشرعية المبنية على أعراف الناس وعاداتهم يعد جهلاً بالدين، ومخالفة لإجماع علماء الأمة الذين استقر عندهم ضرورة مراعاة الأعراف الجديدة عند إصدار هذه الأحكام وتطبيقها[٢].

وما أدق قول الشاطبي رحمه الله وهو يعبر عن هذا المعنى بقوله: لا بد للفقيه أن يأخذ بالدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة [٣].

الأساس الثاني الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق.

ولعل من أحسن من حلل هذا الموضوع وكشف عن حقيقته وكنهه هو الإمام الشاطبي رحمه الله وذلك بقوله: "وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[٤].

فالعمل المشروع في الأصل قد ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة عند التطبيق، والعمل الممنوع قد يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة التي تترتب عليه عند التطبيق[٥]. ويستند ذلك كله إلى أساس الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، أو بين مفسدة الأصل ومصلحة التطبيق، من خلال النظر في مآلات الأفعال ونتائجها، وموازنة آثارها المصلحية والمفسدية، مع إعمال مبدأ الاستثناء عند قيام موجبه الذي يقتضي ذلك، ليكون تطبيق الأحكام متوافقًا مع قصد الشارع وإرادته[٦].

الأساس الثالث: التحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة.

ومن المرتكزات التي تقوم عليها عملية التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، التحقق من انطباق العلة التي يرتبط بها الحكم وجودًا وعدمًا على الواقعة الجديدة. فالمجتهد، حين يبذل جهده لاستنباط الحكم الشرعي من موارده وأدلته، يسعى أيضًا لتعيين المعنى المؤثر أو العلة المقصودة التي يقوم عليها الحكم

---

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، للقرفي ص٢٢٨.

(٢) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، للكيلاني ص ١٨.

(٣) ينظر الموافقات، للشاطبي، ٣/٣٠٠.

(٤) المصدر نفسه، ٥/١٧٨،١٧٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٦) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، للكيلاني ص ٢٣.

وجودًا وعدمًا، فيُطبق الحكم المستنبط على كل واقعة يتحقق فيها ذلك المعنى، ويُوقف تطبيقه إذا تبين عدم تحققه وكل ذلك يعد من قبيل التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، إذ إنه يقوم على النظر في تعيين الوقائع والجزئيات التي يُطبق عليها الحكم بناء على العلة المعقولة المؤثرة(١).

الأساس الرابع: النظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة.

ومن المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، ضرورة مراعاة المجتهد للظروف الخاصة التي تعترض بعض الوقائع والحالات، بحيث قد يؤدي تطبيق الأحكام العامة عليها إلى إلحاق الحرج والمشقة بها. وفي هذه الحالات تُجرى أحكام خاصة تتناسب مع الظرف الطارئ. وقد أشارت آيات الكتاب العزيز إلى هذا المعنى، مبينة أن الأحكام التي تُطبق في أوقات السعة والاختيار تختلف عن تلك التي تُطبق في أوقات الضيق والاضطرار، كمراعاة الشارع لأصحاب الأعذار الطارئة، كالمريض والمسافر في صيام شهر رمضان، حيث يُعتبر حالهما الطارئ موجبًا للتخفيف والتيسير عليهم في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[سورة البقرة: آية: ١٨٤].

وهذا المعنى هو ما عبر عنه الامام الشاطبي رحمه الله بقوله: "إن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً، فهو غير جار على استقامة ولا اطراد فلا يستمر بإطلاق"(٢)

يمكن بناء بعض الوقائع والقضايا المعاصرة على هذا الأساس من أسس النظر المقاصدي عند التطبيق، حيث يلاحظ فيها ظروف خاصة يجب مراعاتها عند تنزيل الأحكام الشرعية. ومن المهم الإشارة إلى أن عملية تطبيق الأحكام الشرعية وفق مقاصد التشريع ومصالحه عملية اجتهادية تخضع لشروط وضوابط الاجتهاد، وما يشترط في كل اجتهاد يشترط في هذه العملية أيضًا، لأنها فرع من أصل الاجتهاد، وثمرة مباركة من ثمرات الشجرة الطيبة التي واصل علماء الأمة رعايتها وتعهدها في الماضي والحاضر(٣).

ثالثاً : أهمية التناسق بين العلة والمقصد في الاجتهاد الأصولي

يعد التناسق بين العلة والمقصد من أهم المرتكزات المنهجية في النظر الأصولي، إذ به يتحقق التوازن بين الانضباط النصي والمرونة التطبيقية، ويُفهم الحكم الشرعي فهماً مركباً يجمع بين سببه المؤثر

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ص١٥٩.

(٣) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، للكيلاني ص٢٦.

وغاياته التشريعية، فالعلة تمثل الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً، في حين يمثل المقصد الغاية الكلية التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، ولا يستقيم الاجتهاد إلا باجتماعهما في عمليتي الاستنباط والتنزيل معاً(١).

وقد قرر الأصوليون أن العلل الشرعية لم تُجعل مقصودة لذاتها، وإنما شُرعت باعتبارها وسائل لتحقيق مقاصد معتبرة، وهو ما أكده الشاطبي رحمه الله: "حين قرر أن الشريعة إنما وُضعت لتحصيل مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم"(٢). وبهذا يتبين أن العلة ليست مفهوماً جزئياً معزولاً، بل هي مرتبطة بمنظومة المقاصد الكلية التي تحكم التشريع.

وتتجلى أهمية التناسق بين العلة والمقصد من خلال:

١. أثر التناسق بين العلة والمقصد في ضبط منهج الاجتهاد

يحقق التناسق انضباطاً منهجياً في الاجتهاد الأصولي، إذ يمنع الاكتفاء الذي يقتصر على إثبات الوصف المؤثر، كما يمنع في المقابل التوسع في المقاصد دون ضابط أصولي، فالعلة تضبط مسار الاستدلال، والمقصد يوجّه الحكم نحو غايته الشرعية الصحيحة(٣). وقد أشار الأمام الغزالي رحمه الله: إلى هذا المعنى حين قيّد التعليل بالمناسبة المعتبرة شرعاً، لا المناسبة المتوهمة عقلاً، مما يدل على أن العلة لا تكون معتبرة إلا إذا انسجمت مع مقاصد الشريعة العامة(٤).

٢.دور التناسق في إحكام تنزيل الأحكام على الوقائع

يسهم الجمع بين العلة والمقصد في إحكام تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المتجددة، لأن المجتهد لا يكتفي بإثبات وجود العلة في النازلة، بل ينظر إلى مدى تحقق المقصد من تطبيق الحكم فيها، وبهذا يتحقق الاجتهاد الواقعي المنضبط الذي يجمع بين فقه النص وفقه الواقع.

وقال ابن القيم رحمه الله: "أن الفتوى لا تصح إلا بفهم الواقع وفهم الواجب فيه، وأن الشريعة قائمة على تحقيق المصالح بحسب أحوال الناس وأزمانهم"(٥).

وهو ما يدل على أن تنزيل الحكم الصحيح لا يتم إلا بمراعاة العلة والمقصد معاً.

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ٢/٨-١٠.

(٢) المصدر نفسه، ٢/٦،٧.

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، ص١٧٧-١٧٩.

(٤) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص٢٨٦-٢٨٨.

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣/١١.

٣.التناسق بين العلة والمقصد وتحقيق مرونة الشريعة

يبرز أثر التناسق في إظهار مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب المتغيرات دون الإخلال بثوابتها، إذ تبقى الأحكام محفوظة بعللها، وتُراعى مقاصدها في التطبيق.

وقال ابن عاشور رحمه الله: "أن رفع الحرج مقصد عام من مقاصد الشريعة، يُراعى في الاجتهاد والتنزيل"[١]. فمراعاة المقصد مع العلة تحقق التيسير المشروع المنضبط، وتمنح الاجتهاد قدرة على التعامل مع النوازل المعاصرة ضمن الإطار الأصولي الصحيح[٢].

٤.التكامل بين الجزئي والكلي في الاستدلال الأصولي

يؤدي التناسق إلى تحقيق التكامل بين الأدلة الجزئية والمقاصد الكلية، فلا يُفهم النص الجزئي بمعزل عن غايته، ولا تُستحضر المقاصد العامة دون استناد إلى أدلتها التفصيلية، وقد أكد القرافي وابن عاشور رحمهم الله أن إهمال أحد الجانبين يفضي إلى خلل في الفهم والتنزيل[٣]. وبهذا يتحقق الاجتهاد المتوازن الذي يجمع بين دقة الاستنباط وسلامة المآل، ويضمن انسجام الحكم مع مقصده الشرعي.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية للتناسق بين العلة والمقصد

أولاً: طواف حامل النجاسة كقسطرة البول حكم من طاف حاملاً للنجاسة لعذر

تُعد صورة هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة المرتبطة بحكم الحدث المستمر وحمل النجاسة، ومن أبرز تطبيقاتها المعاصرة حالة مرضى المسالك البولية الذين يضطرون إلى حمل قسطرة البول على وجه دائم أو شبه دائم. وتثور الإشكالية الفقهية هنا حول مدى تأثير ذلك على صحة الطواف، ولا سيما في ظل اشتراط الطهارة من الحدث والنجاسة عند جمهور الفقهاء. وعليه، يبرز التساؤل عن حكم طواف من كان في حكم صاحب الحدث الدائم أو حامل النجاسة التي يتعذر عليه التحرز منها: هل يُرخَّص له في الطواف على هذه الحال دفعا للحرج ورفعا للمشقة، أم يُمنع من ذلك لعدم تحقق شرط الطهارة؟.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص١١٣.

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لاحمد الريسوني، ص٢٤١-١٤٣.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص١٩٢،١٩١؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص١٨١-١٨٣.

أجمع أهل العلم على أن من طاف وهو يحمل نجاسةً يعلم بها، ولا يقدر على إزالتها لعذرٍ معتبر، كمن يحمل قسطرة البول لمرضٍ به، فإن طوافه صحيح ولا فدية عليه، قياسا على من ابتُلي بسلس البول أو المرأة المستحاضة، وذلك لتعذّر إزالة النجاسة(١).

يظهر دور الاجتهاد جليا في القول بجواز وصحة طواف حامل النجاسة الدائمة ؛ لأنه جاء لأجل تحقيق مقصد كلي وهو حفظ النفس من الهلاك، و لما في ذلك من الحرج و المشقة قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[سورة المائدة: آية: ٨]، وإلا سيترتب على ذلك سقوط الركن وهو الطواف؛ أو تكليفه بنزع القسطرة بما يعود عليه بالضرر؛ وكلاهما ممتنع شرعاً؛ فلم يبق إلا أن يأتي بالركن على قدر استطاعته قال تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[سورة البقرة: آية: ٢٨٦]،وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[سورة التغابن: آية: ١٦]. فجاءت هذه الآيات، ونحوها آياتٌ كثيرة، لتدل دلالةً واضحة على نفي التكليف عن المسلمين بما يجاوز طاقتهم أو يخرج عن وسعهم(٢).

فالعلة هي تعذر إزالة النجاسة تعذراً حقيقياً بسبب المرض، مع كون صاحبها في حكم صاحب الحدث الدائم، وما يترتب على الإزالة من ضرر أو مشقة غير محتملة. والمقصد الشرعي هي رفع الحرج والمشقة عن المكلف، وحفظ النفس من الضرر، وتمكينه من أداء الركن الشرعي (الطواف) في حدود الاستطاعة. ويثبت التناسق بين العلة والمقصد لما كانت العلة هي العجز مع المشقة والضرر، جاء الحكم موافقًا للمقصد الشرعي في رفع الحرج وعدم إسقاط العبادة، فشُرع له الطواف على قدر استطاعته دون فدية، تحقيقًا لمقصد الشريعة في التيسير ودفع الضرر.

ثانياً: نكاح المريض مرض الموت

من المسائل التي حظيت بالاجتهاد لدى الفقهاء مسألة نكاح المريض في مرض موته، فقد أفتى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله بأنه يجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى له أربعاً وما دونهن، حيث اعتبروا النكاح من الحوائج الأصلية للإنسان، ويترتب عليه آثاره من التوارث(٣) ، بينما أفتى المالكية رحمهم الله بالقول بفسخ هذا العقد قبل الدخول وبعده، ما ظهر قصد إدخال وارث إلى نسائه؛ لأن في ذلك إضرار بالورثة (٤).

---

(١) ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ٢ /١٣٩؛ المدونة ، للأمام مالك، ١ / ١١ ، المجموع، للأمام النووي،٢/ ٥٤١؛ المغني، لابن قدامة، ١ / ٢٠٦؛الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، لندي عطا الله ص ١١٢.

(٢) ينظر: الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، لندي عطا الله ص ١١٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكسائي، ٢٢٥/٧؛ الأم، للأمام للشافعي، ١٠٨/٤؛ المغني، لابن قدامة، ٣٩٢/٦.

(٤) ينظر: الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، ٤٢٦/٢.

وقد بين ابن رشد [١] رحمه الله: الاجتهاد في هذه المسألة، فقال بعد عرضه لأقوال الفقهاء: "رد جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى إن قوماً رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا يجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان، والتوقف أيضا عن اعتبار المصالح تطرق للناس أن يتسرعوا لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلى الظلم، فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقا إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيرا لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك"[٢]. فابن رشد رحمه الله: لا ينظر إلى صورة عقد النكاح فقط، وإنما ينظر إلى المقصود منه، فإن أفضى النكاح إلى الإضرار بالغير منع منه وإن كان صحيحاً، وإن كان غير ذلك كان جائزاً.

فالعلة: قصد الإضرار بالورثة عن طريق إدخال زوجة ترث في مرض الموت. والعلة ليست مجرد النكاح، بل النكاح المقترن بقصد الإضرار. والمقصد الشرعي: حفظ الحقوق ومنع الإضرار بالورثة. ويثبت التناسق بين العلة والمقصد أن النكاح في مرض الموت جائز في أصله، لكن يُمنع عند تحقق علة الإضرار بالورثة تحقيقًا لمقصد العدل ومنع الظلم، وذلك بتحقيق المناط بالنظر إلى قصد المريض وقرائن الحال.

خاتمة

بعد استعراض الدراسة وبيان العلاقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا:النتائج

تبيّن أن تحقيق المناط يمثل أداة منهجية محورية في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، ولا يتحقق مقصود الشارع إلا بحسن استعماله.

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، (ت٥٩٥هـ)، الفيلسوف، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو خمسين كتابا، من مؤلفاته: فلسفة ابن رشد، التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، الحيوان، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال. ينظر: الاعلام، للزركلي، ٣١٨،٣١٩/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٦٩/٣.

أظهرت الدراسة وجود علاقة وثيقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة، بحيث يُعدّ فهم المقاصد عنصراً مؤثراً في سلامة التطبيق العملي للأحكام.

ثبت أن الخلل في تحقيق المناط يؤدي إلى اضطراب في الفتوى والاجتهاد، وقد يفضي إلى تعطيل مقاصد الشريعة أو تنزيل الأحكام في غير مواضعها.

أكدت الدراسة أن فهم الواقع يعدّ جزءاً أساسيًا من تحقيق المناط، ولا ينفصل عن الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.

خلصت الدراسة إلى أن الجمع بين النص والمقصد وتحقيق المناط يضمن مرونة الشريعة واستمرار صلاحيتها لمعالجة النوازل المستجدة.

ثانيًا: التوصيات

التأكيد على أهمية التناسق في عملية تحقيق المناط، بما يحقق التوازن بين الالتزام بالنصوص ومراعاة الواقع.

الدعوة إلى تعزيز الدراسات التطبيقية التي تُبرز أثر تحقيق المناط في معالجة النوازل المعاصرة.

حثّ الباحثين وطلبة العلم على تعميق الفهم المنهجي للعلاقة بين النص والمقصد والواقع، لتفادي الخلل في تنزيل الأحكام.

توصي الدراسة بإفراد مزيد من البحوث المتخصصة التي تعالج الإشكالات العملية المرتبطة بتحقيق المناط وأثرها في الفتوى والاجتهاد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الاجتهاد المقاصدي – حجيته – ضوابطه – مجالاته، المؤلف: نور الدين للخادمي، ط أولى ١٤١٩م.

الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط ، زيد مليكة مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية ، جامعة الوادي ، المجلد ٠٦ ، ٢٨٤ العدد ٠١ ، ٢٠٢٢م .

الاجتهاد المقاصدي عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، سمير تحيري، ، جامعة أدرار ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية ، جوان ٢٠٢١م.

الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقاصدية معاصرة ندي عطا الله جامعة الفلوجة، إشراف الأستاذ الدكتور حاتم عبد الله شويش، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، المجلد العاشر العدد ٤٢.

الإحكام في أصول الأحكام, علي بن محمد الآمدي, المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت), ط٢، ١٤٠٢ هـ.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، ت: عبد الفتاح أو غدة، ط ٢ ، ١٤٢٦هـ . ١٩٩٥م.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, محمد بن علي بن الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ),ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي, ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، ت،طه عبد الرؤوف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)،دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢ م.

الأم، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة دار المعرفة "بيروت" سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

البحر المحيط في أصول الفقه, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ), دار الكتبي, ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٩٥هـ، دار الحديث "القاهرة"، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

البرهان في أصول الفقه, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ),ت: صلاح بن محمد بن عويضة, دار الكتب العلمية بيروت - لبنان, ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، أ.د عبد الرحمن الكيلاني كلية الشريعة - الجامعة الأردنية العدد الرابع، ٢٠٠٨ م.

التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ), دار الكتب العلمية بيروت -لبنان, ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

الجامع الصحيح المختصر, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ), دار الشعب - القاهرة, ط١، ١٩٨٧ م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٦٢٠ هـ), مؤسسة الريّان ١٤٢٣ هـ.

سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١.
سير أعلام النبلاء, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ت: مجموعة من المحققين،مؤسسة الرسالة, ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مع حاشية الصاوي، دار المعارف.
شرح الكوكب المنير،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)،ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد, مكتبة العبيكان, ط٢،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.
شرح تنقيح الفصول, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ), ت،طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط١ ، ١٣٩٣ هـ.
شرح مختصر المنتهى الأصولي, عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ),ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ),ت: د. حمد الكبيسي., مطبعة الإرشاد - بغداد, ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
عبد الرحمان الكيلاني، اثر الاختلاف في تحقيق الساط في اختلاف المجتهدين- نماذج دالة قديمة وحديثة .. ورقة مقدمة لندوة مستحدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في الفترة ١٨-٢٠/٢/٢٠١٣، بعنوان "الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع.
عبد الرحمان الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد ٥٨، السنة ١٩ رجب ١٤٢٥-٢٠٠٤م.
الفروق ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،عالم الكتب،بدون طبعة وبدون تاريخ.
فقه التدين فهماً وتنزيلاً، الأستاذ الدكتور عبد المجيد النجار، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر.
فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته من خلال نوازل من تراث المالكية ونماذج من القضايا المعاصرة، عبد الحليم بن محمد آيت أمجوض، دار الفقيه - أبوظبي، ط ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
القاموس المحيط, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ), ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ), ,ت: عدنان درويش - محمد المصري, مؤسسة الرسالة -بيروت.
لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ), دار صادر - بيروت, ط٣- ١٤١٤ هـ.

اللمع في أصول الفقه، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكلم الطيب "دمشق – بيروت" ، ودار ابن كثير "دمشق –بيروت"، ط١،١٤١٦ هـ – ١٩٩٥.

مباحث العلة في القياس عند الاصوليين, الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي, دار البشائر الإسلامية بيروت ,لبنان, ط٢،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،مطبعة السعادة – مصر ،وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، د.ط،د.ت.

المجموع شرح المهذب،أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،(إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ط١ ١٣٤٤هـ.

المحصول, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)،ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

المحكم والمحيط الأعظم, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)،ت: عبد الحميد هنداوي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

مختار الصحاح, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)،ت: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ), ت: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ), المكتبة العلمية – بيروت.

معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،ت: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر،١٣٩٩هـ.

المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – السعودية،ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها،علال الفاسي, دار العرب الاسلامي, ط١٩٩٣،٥م.

مقاصد الشريعة الإسلامية, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ),ت: محمد الحبيب ابن الخوجة, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
الموافقات, أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ),ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, أحمد الريسوني, الدار العالمية للكتاب الإسلامي, ط٢- ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
نهاية السول شرح منهاج الوصول, عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ), دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن ، المالكي المتوفى ٣٨٦ هـ ، دار الغرب الإسلامي "بيروت"، ط١٩٩٩،١م.
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ), طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.
الموقع الرسمي, لأحمد الريسوني, https://raissouni.com .